مكتب المفتي
- سنغافورة -

مؤسسة الإفتاء بسنغافورة

مسيرة ومنهجا

تقدير خاص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والعظمة والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام البررة.

تسعى هذه النشرة المتواضعة إلى تسجيل العمل المتميز للذين قد بذلوا الجهود في الأعمال الإفتائية في سنغافورة على مدى أكثر من خمسة عقود، وهي في نفس الوقت تكريم للعمل الجاد للمجتمع المسلم السنغافوري في ممارسة الدين بثقة وتكيف.

وأنا ومن أعماق قلبي أقول بأنني ممتن لكل أعضاء الهيئة الإفتائية، وأخص بالذكر المفتين السابقين من علماءنا ومشائخنا المتميزين، على جهودهم القيمة والتزامهم في توجيه المجتمع المسلم في سنغافورة بإصدار الفتاوى والإرشادات الدينية المراعية للسياق والمتصفة بالتقدمية والممكنة التي قد ساهمت في تشكيل وبناء مجتمع مسلم واثق وقادر على الصمود.

كما أود أن أعبر عن تقديري الصادق لفريق مكتب المفتي لمشاركتهم الرؤيا في رفع مستوى الحياة الدينية للمجتمع المسلم السنغافوري. إن تفانيهم ورغبتهم في تحقيق آفاق جديدة، على الرغم من وجود العديد من التحديات الصعبة، لهي شهادة على إيمانهم الراسخ ورحمتهم المستدامة في المعاملة مع الناس.

أدعو الله تبارك وتعالى أن يجزيهم خير ما جزى الله به عباده المحسنين وأن يتم نعمته على هذا البلد ليبقى مجتمعه متراحما ومنسجما على ممر الدهور والسنين. والله ولي التوفيق.

الدكتور ناظر الدين محمد ناصر

مفتي جمهورية سنغافورة

لمحة موجزة عن مؤسسة الإفتاء بسنغافورة

لقد تم تأسيس مؤسسة الإفتاء في عام ١٩٦٨ بموجب القانون الإداري لشؤون المسلمين (AMLA)، متزامنا مع تأسيس المجلس الإسلامي السنغافوري (MUIS). وقبل إنشائها، كانت مسؤولية الإرشاد الديني يتحمّلها القاضي الأعلى لمحكمة الشريعة بسنغافورة.

وتلعب الهيئة الإفتائية التي يترأّسها مفتي الجمهورية دورًا فعّالا في الإشراف على الشؤون الدينية وإصدار الفتاوى وتوجيه المجتمع المسلم نحو ممارسة دينهم وفقًا للمبادئ الدينية.

وتركز بشكل أكبر على الأبحاث والمناقشات حول القضايا المعاصرة بما في ذلك تحليل كيفية تأثير العوامل والاعتبارات السياقية على الاستدلال والتفسيرات الفقهية. وكذلك من خلال استقطاب خبراء في مجالات مختلفة مثل الطب والقانون.

فعلى سبيل المثال، أصدرت فتوى في عام ٢٠١٣ بشأن لقاح الروتافيروس بعد الاستشارات العديدة مع الخبراء من الأطباء وأيضا في معالجة القضايا المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩.

وتمتد مسؤوليات المفتي إلى ما وراء الأدوار التقليدية مثل تعيين التقويم الهجري والإعلان عن بداية شهر رمضان والعيدين، بل وفي حالات الطوارئ، تتطلب تلك الحالة من المفتي أن يتخذ قرارات سريعة ومناسبة تحافظ على مصلحة المجتمع وتدرأ عنه المفاسد مثل جائحة كوفيد-١٩.

وفي عام ١٩٩٩، أسّس مكتب المفتي لدعم مؤسسة الإفتاء وتطوير البرامج التعليمية الدينية للعامة.

ويقدم توجيهات وإرشادات باعتباره سكرتيرا للهيئة الإفتائية عندما يكون هناك تساؤل عن قضية معينة أو طلب لإصدار موقف ديني فوري مثل التوجيه عن أداء صلاة العيد، فيجاب عليها بتوجيهات من قائمة البحوث المتوفرة وكذلك في المسائل التي تعتبر واضحة وغير معقدة فلا داعي إلى إحالة المسألة إلى الهيئة الإفتائية.

الهيئة الإفتائية تحت رئاسة المفتي السايق، الدكتور محمد فطريش بكرام لفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٩م

منهج الإفتاء في سنغافورة

إن الأمة الإسلامية مع اختلاف لغاتها وثقافاتها وأوضاعها الاجتماعية والسياسية تعيش في عالم مضطرب، سريع التغير حيث تعاني من شتى أنواع التحديات والملمات. فمن حين لآخر، تواجه المستجدات والقضايا التي تستوجب البيان والإيضاح لكي يستقيم أمر دينها وتزول عن حياتها الدينية الشكوكُ والأوهام. فما من سؤال ولا قضية إلا وفي الإسلام وشريعته السمحة جواب وحل.

وقد أشار إلى ذلك المولى تبارك وتعالى مجملا في محكم كتابه:

> ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
>
> سورة النحل الآية ٤٣

فأهل الذكر – في نظرنا – هم أهل العلم والحكمة والخبرة وهم الذين يتحرون الأصوب والأصلح في أمر دينهم ويستنيرون بالحكمة الإلهية السمحة والهدي النبوي الشريف في الكشف عن حكم الله في مستجدات الحياة.

ويتحمل هذه المسؤولية، أي مسؤولية البيان في كل مجتمع وعصر - صفوة من علماء الأمة وفقهاءها الذين هم أمناء الله على شريعته، وفي واقعنا المعاصر هم المؤهلون للإفتاء حيث تكون مهمتهم الاستدلال واستنباط الأحكام مهتدين بنصوص الشريعة ومقاصدها، ومقتدين بمنهج أسلافهم من الأئمة والعلماء، ومعتبرين لواقعهم المعاش، مع الحرص الشديد على التمسك بالأصالة والمحافظة على روح الشريعة ومبادئها وقيمها والانفتاح بكل جديد مفيد للواقع المعاش.

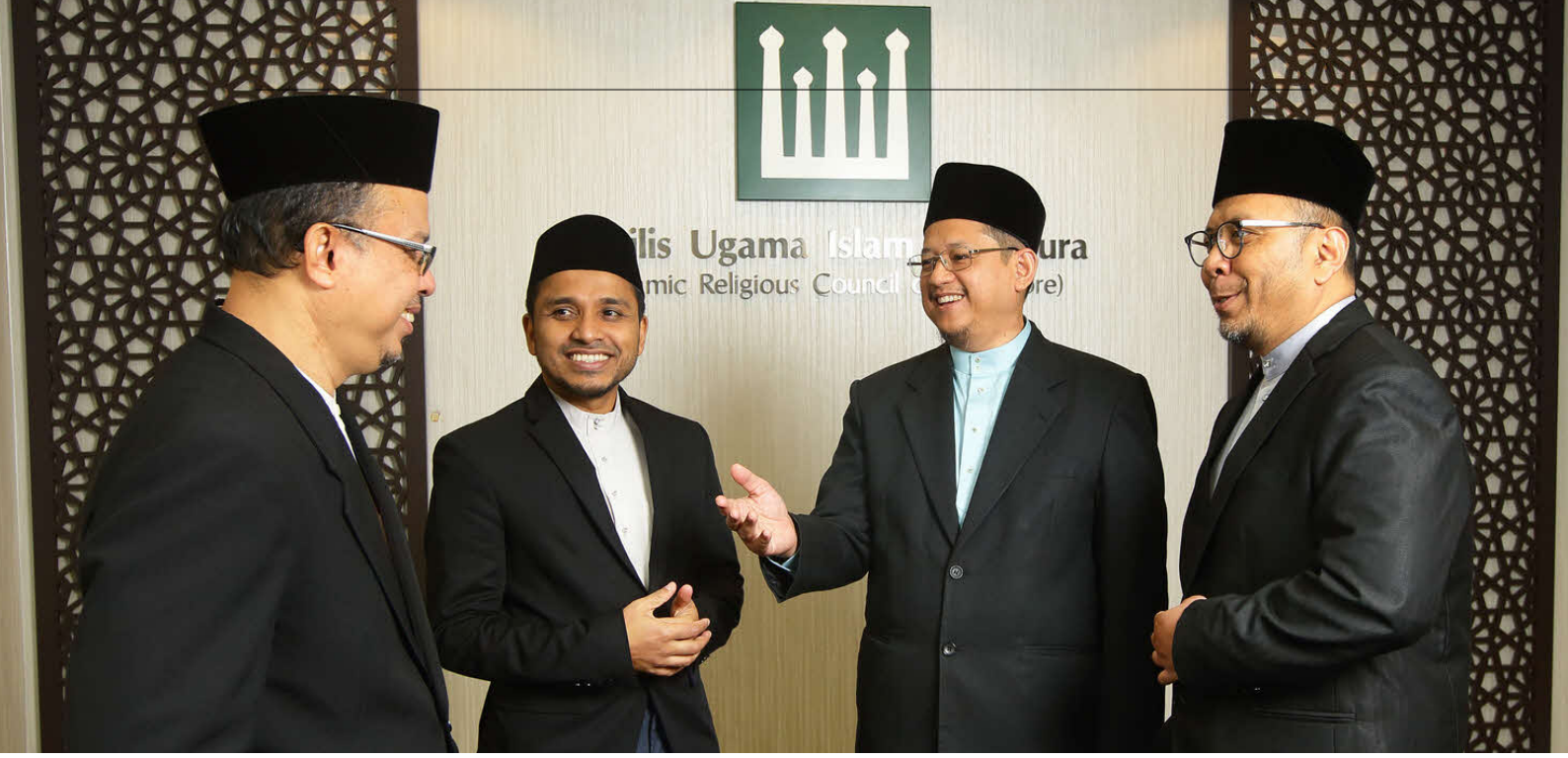

وتزداد مسؤوليتهم اليوم لأن الإفتاء يمر بمرحلة جديدة ذات أهمية كبيرة وفرص عظيمة في الوقت ذاته.

فالتطورات الأخيرة، بما في ذلك من الأزمات المتعددة - الصحية والاقتصادية والأمنية والبيئية وغيرها – تدل على أن الإنسانية بأسرها بحاجة ماسة إلى رؤية جديدة منعشة للحياة ومتفاعلة مع أحداثها.

فعلماء هذه الأمة ومفتوها هم القادة والقدوة القائمون في الصف الأول لهذه الأمة لتحليل قضاياها بما منحهم المولى تبارك وتعالى من علم وحكمة ومهارة وخبرة.

بالرغم من توفر هذه الإمكانية العظيمة، ولكنه للأسف، التبست على كثير من الناس حقيقة الفتوى ولطائفها ودقائقها، فتوهموا بأن مهمة الفتوى تنحصر في نقل الآراء المسطورة في كتب التراث الإسلامي، فلا داعي عندهم لتجديد الاجتهاد بل يمنعون العدول عما سلف من الاجتهادات والأقوال المستقرة في المذاهب الفقهية نظرا لمن قال بها،

فمثله كمثل تلميذ مبتدئ يقرأ كتابًا عن الطب، فيجد فيه وصفًا للأمراض وطرق علاجها، ولكنه لا يدري أن هذا الكتاب يعرض فقط لمعلومات تاريخية، وأنه قد تتغير هذه المعلومات مع تطور الطب.

وبالتالي، فإنه يظن أن مهمة الطبيب هي مجرد تطبيق ما ورد في ذلك الكتاب، دون فهم الحالة المرضية ووضع خطة علاجية مناسبة لها.

وتكمن مأساة كبيرة من هذا الالتباس ويظهر أثره في نوع تعيس من الحياة الدينية تتولد منه أمة تعيش في حالة من الارتباك والحيرة كلما طرأت عليها قضية جديدة. وهذا الوضع يناقض سمات الشريعة الغراء من المرونة واليسر والسعة اللازمة لمواكبة التحديات المتجددة في العصر الحديث.

واقع سنغافورة

فإذا ثبت أن الفتوى نوع من أعمال الاجتهاد المطلوبة في الدين لكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فإن المؤسسات الإفتائية تلعب دورا مهما في توجيه المجتمع المسلم نحو ممارسة الدين ممارسة صحيحة تلائم واقع مجتمعاتها، فمؤسسة الإفتاء في سنغافورة تسير على هذا المنوال كونها بلدا متعدد الثقافات والديانات، يتعايش المسلمون مع غير المسلمين في أمن وسلام، ويتمتعون بما يتمتع به غيرهم على أساس المواطنة ويساهمون في بناء وتطوير اقتصاد الدولة لمكانتها كمركز مالي عالمي لأن المجتمع المسلم جزء لا يتجزأ من مجتمع سنغافورة.

فهذا الواقع له أثر بالغ في الحياة الدينية للمسلمين فإن القضايا الدينية التي يواجهها المجتمع المسلم شديدة التعقيد والتغير مما يتطلب من الهيئة الإفتائية أن تكون ملمة بهذه التنوعات والتغيرات الهائلة حتى تنزّل الأحكام على الواقع تنزيلا صحيحا مراعية السياق الزماني والمكاني والإنساني، محققة لمصالح المجتمع، مجنِّبة المفاسدَ عنهم سواء كانت واقعةً أم متوقَّعةً.

ولتحقيق هذه الأهداف، تراعي الهيئة الإفتائية بسنغافورة سبعة أبعاد مهمة:

١ توسيع مجالات الاجتهاد والإفتاء الراهنة
٢ تصور المسألة الصحيح والكامل
٣ ترسيخ القيم الأخلاقية
٤ تحقيق المصالح المنشودة
٥ تمكين المجتمع المسلم
٦ توظيف التراث الفقهي الإسلامي
٧ تعزيز التعاون الإيجابي بين مؤسسات الإفتاء

١. توسيع مجالات الاجتهاد والإفتاء الراهنة

إن الفتوى لها مهمتان:

الأولى التوضيح للناس في أمر دينهم وإخراجهم من الغموض الفقهي فالمفتي موقّع عن الله عز وجل فيما استجد من القضايا، فيستنبط من النصوص الشرعية التي اشتبهت دلالته لما يعتريه من المجاز أو التخصيص أو لأسباب أخرى مما ذكره الأصوليون، فكون بعض النصوص الشرعية ظنيّةَ الدلالة تفتح المجال للعلماء أن يجتهدوا، وهذا دليل على مدى سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها. وإن كثرة الاجتهادات واختلاف الآراء لا تندرج تحت الخلاف المذموم المنهي عنه الذي يؤدي إلى التفرق والعداوة والبغضاء.

والثانية: التبصير للناس عن مستجدات الحياة وإخراجهم من مشكلاتها ومآزقها فالنوازل التي لم يسبق لها مثيل، لا في النصوص الشرعية ولا في تراثنا تتطلب الاجتهاد ولا سيما أن الواقع الحالي الذي نعيشه يتسم بالتعقيد والتغير، مما يضع على عاتق الهيئة الإفتائية وفي مقدمتها المفتي مسؤولية الوعي التام بتلك التحولات الاجتماعية والسياسية، من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع بشكل صحيح لجلب المصلحة لمجتمعه ودفع المضرة عنه فيتعين على الهيئات الإفتائية أن تكون على دراية تامة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة غير مسبوقة وتجتهد في هذه القضايا المستجدة.

وهذا النوع من الاجتهاد هو المقصود من أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات.

ولقد تحدث الإمام القرافي رحمه الله حيث عن مراعاة الواقع وتغير عادات الناس والمجتمع قال:

> إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة

والمثال على تأثر الأحكام بالعادة هو أن حاجة المجتمع إلى الغذاء لم تعد تقتصر على نوع معين، بل تعدت إلى أنواع أخرى من الأقوات وذلك بحسب العادة المتغيرة عبر الزمان. فأفتت الهيئة الإفتائية بإخراج الزكاة نقدا بدلا من إخراجها بقوت البلد عينه.

٢. تصور المسألة الصحيح والكامل

إن مسؤولية المفتي في هذا العصر الراهن لا تقتصر على فهم الشريعة نصوصا ومقاصدَ فحسب، لأن معالجة القضايا المستجدة في العصر الحاضر تتطلب الإلمام بالعلوم الحديثة، منها العلوم الطبيعية والإنسانية والاجتماعية حتى يعي المفتي بالواقع وعيا تاما وصحيحا يستوعب كل جوانب القضية وذلك حسب القاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

وأصبح الأمر أكثر ضروريا اليوم لأن قضاياه نادرة البساطة والوضوح، بل هي في معظم الأحيان مُعقَّدة ومُتشعبة بأبعادٍ وجوانب مُتعددة. فلا بد أن تستعين الهيئة الإفتائية بالمتخصصين في المجالات المعينة كالأطباء في قضايا طبية كما هو ظاهر عند جائحة كوفيد- 19 والمتخصصين في العلوم الاجتماعية في قضايا اجتماعية، وإلى أهل الاقتصاد في قضايا المعاملات المالية، بل تستعين في زماننا بالبيانات الرقمية والذكاء الاصطناعي في عملية الإفتاء لكي يتم التصور للواقع ومآلات الأحكام تصورا سليما شاملا غير مشوه. وحتى لا يحدث الالتباس في فهمه لحقيقة القضايا التي تعالجعها فتفرق بين المختلِفات وتميّز بين الأشياء تمييزا دقيقا، فالفهم الدقيق للتحديات الجديدة يتطلب النظر إلى شتى جوانبها، وفهم مختلفاتها بدقة. فعلى سبيل المثال الطعام الجديد أو ما يسمى باللحوم المخبرية، لها طبيعتها الخاصة والمنفردة والمُباينِة للحم التقليدي لم يتحدث عنها فقهاؤنا الأسلاف، فالفتوى على حلها أو حرمتها قياسا تاما على الأطعمة أو اللحوم التقليدية قد تكون خطأ.

وللإمام القرافي ملاحظة قيمة في تغير الأعراف عبر الزمان في "الفروق" فيقول: (ولا تجمد على المسطورة في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءكم رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك ولا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).

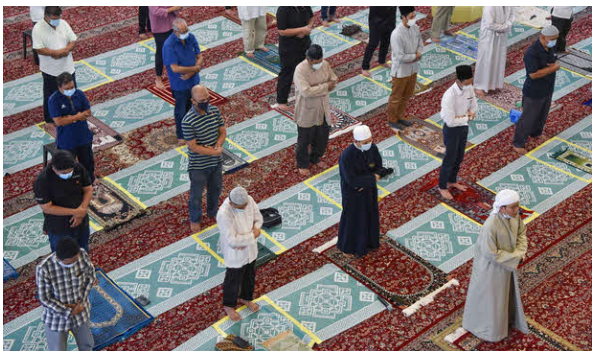

ولذلك لا بد من تمكين القيادة الإفتائية والعلماء وتدريبهم على مهارات جديدة بطريقة هادفة مما يساعدهم على إدراك الواقع وتصورٍ صحيح كامل للقضايا والمسائل المعقّدة ذاتِ الجوانب المختلفة.

٣. ترسيخ القيم الأخلاقية

إن القيم الأخلاقية جزء لا يتجزء من الشريعة وأحكامها وقد بنيت شريعة الله على هذه القيم العليا وتجلت هذه القيم في جزئيات حياة الرسول ﷺ وكلياتها وشرعها لأمته في سائر أحوالهم.

فمن أعظم هذه القيم هي قيمة الرحمة ولقد كثرت الإشارة إليها والحث عليها في القرآن والسنة النبوية الشريفة، وتعدُّ هذه القيمة محورا أساسيا موجِّهًا لجميع تعاليم الدين وأحكامه المتعددة، وتستمد هذه القيمة من قوله ﷺ – المعروف بالحديث المسلسل بالأولية - :

> الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاء

ولعل أوضح مثال لتطبيق قيمة الرحمة في الأحكام المتعلقة بالعبادات ما قاله النبي ﷺ عن شأن إمامة الصلاة: (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ).

وكذلك قيمة الإحسان فها هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما سئل عن أحكم آية في القرآن أجاب بقوله تعالى:

> ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾
>
> سورة النحل الآية ٩٠

فالفقه الإسلامي لا يستثنى من هذا المعنى، بل يسير حيث سارت هذه القيم فإنه يتميز بالنزعة الأخلاقية التي تسري في كل جزئيات الأحكام الفقهية.

هذه القيم لها دور أعظم وأكبر في تكييف الفقه وتجديده فكذلك شأن الفتوى التي تهدف إلى إخراج المجتمع من مشاكل في ظل الظروف الصعبة.

ولتكن الفتوى والإرشاد الديني مصدرا من مصادر الطمأنينة والسكينة في الدين حيث يُلقي النظرة نحو مستقبل زاهر وغد مشرق، يمنح البصيرة لرؤية ما هو أفضل وأكثر ازدهارًا.

وعلى هذا فقد راعت الهيئة الإفتائية بسنغافورة قيمة الرحمة والإحسان في مسألة تبرع الأعضاء بعد الموت حيث أصدرت فتوى تجيز التبرع بالأعضاء للأحياء لما فيها معنى الإحياء للنفس الإنسانية والرحمة. ومما استدلت به الهيئة الإفتائية هو قوله تعالى في سورة الأنعام، الآية ٩٠: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾.

فالفتوى إذن إما أنها ترحم الخلق، أو تقرر حكمة، أو تأمر بالعدل، أو تحقق مصلحة، أو تدرأ مفسدة للإنسانية.

٤. تحقيق المصالح المنشودة

ولقد جاءت شريعته السمحة المقدسة بكل أحكامها لتحقيق الغايات السامية منها الرحمة والسلام والعدل والإحسان فالشريعة بما فيها من أصول وفروع، ومبادئ وقواعد، تسعى لتحقيق مصالح البشر في الدنيا والأخرى وتدفع عنهم المفاسد وشتى مضرات الحياة كما ذكره الشاطبي في "الموافقات":

> والمعتمد أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد

وقد لخّص الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين هذا المقصد في أجمل تعبير وأدق عبارة فيقول: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -ﷺ- أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا).

فتحقيق المصالح ومراعاتها في الإفتاء أمر لا مرية فيه، بيدَ أن إدراك المصلحة في الألفية الثالثة يكُونُ أشدَّ صعوبةً وتعقيدا حيث قد تلتبس المصالح بالمفاسد، فما من مصلحة إلا وقد تكون فيها نوع من مفسدة، ولا توجد مفسدة عارية من مصلحة البتة، فإن العبرة بالغلبة فما كانت المصلحة فيه أغلب، اعتبر مصلحة، وما كانت مفسدته أغلب، اعتبر مفسدة ولذلك يقول الشاطبي:(فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا).

فعلى المفتي أن يحقق المناط في المسألة ويقوم بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد بل وعند تعارض الخيرين والشرين يدلي الشيخ القرضاوي بدلوه فيقول:(وليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين).

ولعل أوضح مثال في تحقيق المصالح ما حدث في جائحة كوفيد-١٩ حيث أصبح الاهتمام بالمصلحة العامة معيارا أساسياً. ولقد أصدرت الهيئة الإفتائية فتاوى عديدة تحافظ على مصالح المجتمع وتدرأ عنه المفاسد، ففي هذه الحالة، يقدم مقصد حفظ النفس على غيرها باعتبارها أصلا وفي مقدمة المقاصد الخمسة. ومن جملة تلك الفتاوى والإرشادات الدينية التي أصدرت في تلك الفترة الصعبة إغلاق أبواب المساجد، وتعطيل صلاة الجمعة والعيدين في المساجد وتأجيل سفر الحجاج، وضرورة اتخاذ الاحترازات الصحية في العبادات والأنشطة الدينية القائمة في المساجد. وذلك من أجل الحفاظ على روحانية الدين في المجتمع المسلم في سنغافورة.

ونتيجة ذلك كله، أنه لم يكن أي من النشاطات الدينية في مساجد سنغافورة سببا في تفشي الوباء مما يؤكد على أن الإسلام هو دين أمن وأمان ودين سلم وسلام للجميع.

٥. تمكين المجتمع المسلم

إن الأعمال الإفتائية بل القيادة الدينية بصفة عامة في العصر الراهن لها أهمية بالغة ودور عظيم وحاسم في تشكيل الحياة الدينية الناجحة المتقدمة والمزدهرة والقادرة على التعايش السلمي وعلى تشكيل مجتمع مسلم قوي يمتلك الثقة بالنفس، والقدرة على التأقلم مع التحديات المختلفة التي تعترض طريقه. وهذا الذي يقصد بتمكين المجتمع وذلك لأن مفهوم الشريعة أوسع من أن تكونَ مجموعةً من الأحكام الفقهية فحسب، بل هي طريقة حياة تقدّم حلولًا وتوجّه المجتمع نحوَ طريقِ النجاح والثقة. فالفتوى لا بد أن تربيّ وتَبنيَ العقليةَ الفارقة للعقل المسلم علميا وأخلاقيا والقادرة على اتخاذ قرارات مستنيرة في حياتهم اليومية وخاصة أن المسائل اليوم أصبحت أكثر من أن تحصى.

ومن هذا المنطلق، فلا ينبغي أن تبني عقلية معتمدة اعتمادا كليا على فتاوى تبيّن الحكم في كل جزئيات الحياة - حقيقية كانت أم متخيلة - فأصبحت عاجزة عن ممارسة دينها وفاقدة لبصيرتها في حالة عدم وجود فتوى أو إرشاد ديني. ولهذا، فإن الفتوى في سنغافورة تنهج منهج التمكين حيث تركز على تعليم الناس وبناء قدراتهم العلمية في معالجة القضايا الخاصة بهم دون غيرهم.

فالفتوى تمكّن المجتمع بأن يراعي الظروف الخاصة بالأشخاص. فبعد التوعية الكافية، ينتقل بعض المسؤولية إلى السائل ليبصر لنفسه مقصود الشارع في أحواله الخاصة به وهذا ما يسميه الشاطبي بتحقيق المناط في الأشخاص وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أجاب بأجوبة مختلفة لما سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال.

ولعل هذا هو أحد المعاني التي أرادها النبي ﷺ بإرشاد السائل أن يستفتي قلبه الذي لا يطلع عليه غير الله عز وجل حين قال:(استفت قلبك واستفت نفسك -ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك).

وقد راعت الهيئة الإفتائية هذا المنهج في فتوى الحجاب للمسلمات العاملات في القطاعات المختلفة حيث يسمح ارتداء المرأة للحجاب في بعضها دون بعض، فليس دور الفتوى أن يحرم العمل للجميع في القطاعات التي تحظر لبس الحجاب لأن حاجة الأفراد للأعمال تختلف من فرد لآخر، فكل فرد يراعي ظروفه الخاصة به وهو أدرى بظروفه وحاجته إلى العمل إلى غير ذلك من المصالح.

٦. توظيف التراث الفقهي الإسلامي

إن للتراث الفقهي الإسلامي دورا عظيما في نشأة الفقه وعلومه، فقد ترك لنا أئمة المذاهب ومن سار على نهجهم مؤلفات ضخمة وكنوزا ثرية يبقى أثرها العظيم في انتشار المذاهب الفقهية في جميع الأقطار.

وإن الاختلاف بين العلماء في مسألة من المسائل الفقهية لا مناص منه، والمقارنة بين هذه الآراء والاختلافات تلقي الضوء على رجحان رأي على آخر، وذلك لأسباب عديدة ذكرها وناقشها كثير من الباحثين قديما وحديثا. فمن تعمق في هذا الفن، يعني الفقه المقارن على المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب المعتبرة، يكشف حقيقة مهمة وهي أن التعصب بمذهب واحد وقول واحد في كل مسألة وفي كل وقت وإغفالَ مذهب آخر أو رأي آخر تبيّنَ رجحانُه على الذي تمسك أو عمل به، هو نوع من التعصب المذهبي الذي يناقض مرونة هذه الشريعة وسعتها وكمالها وروعتها. ولذلك يقول قتادة:

> من لم يعرف الاختلاف، لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه

فلابد إذن من توظيف هذا التراث توظيفا سليما مبدعا مطابقا لهذا العصر.

ويعتبر اختلاف الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية واستنباطها مظهر من مظاهر الرحمة والسعة حيث أن آراءهم قد تكون مصدر حل في وقت الحاجة أو الضرورة، وخاصة إذا كان التمسك بمذهب واحد آنذاك لا يخرج الأمة من مأزقها ولا يحل لها عقدها. وفي إطار التوسع الفقهي في التراث الإسلامي لا يستلزم أن الفتاوى التي تصدرها الهيئة الإفتائية تستند بشكل دائم على مذهب واحد فقط، مع أن أغلبية المسلمين في سنغافورة يتمذهبون بمذهب الإمام الشافعي والبعض اليسير على المذهب الحنفي، بل قد تلجأ – في بعض الأحيان – إلى الأقوال المعتبرة من المذاهب الفقهية الأخرى.

ففي سنغافورة قد أصدرت فتوى عن جواز نقل الأراضي الموقوفة واستبدالها حيث إن في نقلها واستبدالها إبقاءا لمقصد الوقف وتحقيق منفعة كبيرة وحصول عائد أكبر للمجتمع المسلم.

ومثال آخر فقد أصدرت فتوى في أيام الجائحة بتعدد الجمعات في مسجد واحد وإقامة صلاة الجمعة قبل زوال الشمس إذا تأخر وقت الزوال، حيث إنّ التمسك بأقوال الشافعية فقط في تلك الحالات لم يلق حلا لمشاكل المجتمع في أيام الجائحة. ولا ننسى أن من أعظم أهداف الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على الدين الحنيف، وهذا يتطلب من الهيئة الإفتائية أن تجتهد اجتهادا انتقائيا في إطار أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة، وتبحث عن حلول دينية تساهم في الحفاظ على الدين وتحقيق الغاية النبيلة والمصلحة العامة.

٧. تعزيز التعاون الإيجابي بين مؤسسات الإفتاء

إن المؤسسات الإفتائية تعمل في واقع معقّد تشتبك فيه المجالات والأبعاد فمثل هذه التحديات تتطلب من الهيئات الإفتائية في العالم أن تتعاون بتبادل التجارب والخبرات في معالجة القضايا الشائكة، ونشر البحوث العلمية ذات الأصالة والتجديد فهذا التعاون بين المؤسسات يفتح أبواب التقدم في الفكر الإفتائي.

خاتمة

إن الإفتاء أمر خطير وأمانة عظيمة، لا يستطيع أن يقوم بها أحد إلا بتوفيق من الله تعالى، وما نريد بالإفتاء إلا إصلاح مجتمعاتنا وإرشادها إلى ما يرضي الله ورسوله ﷺ. وكما قال الله على لسان سيدنا شعيب - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

قائمة بأهم المراجع

١ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

٢ **ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل**

المؤلف: دار الإفتاء المصرية، الناشر: دار الإفتاء المصرية – القاهرة – الطبعة: الثالثة، ٢٠٢١.

٣ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي**

والإمام المؤلف: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية،١٩٩٥ م.

٤ **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥ **الإتقان في علوم القرآن**

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٩٧٤ م.

٦ **الموافقات**

المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

٧ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

Office of the Mufti

© Islamic Religious Council of Singapore
(Muis) First edition, January 2024

ISBN 978-981-18-9220-2
Published by Islamic Religious Council of Singapore (Muis)

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the copyright owner.